

قرار :

- مادة ١ - ينشأ (كرسى الأقرابازين) بكلية الطب بجامعة القاهرة .
- مادة ٢ - يعاد تعيين السيد الدكتور عبد الوهاب على البرتسي في وظيفة أستاذ كرسى الأقرابازين بكلية الطب بجامعة القاهرة مع الاحتفاظ لسيادته برتبته وبدل التمثيل الذي كان يتقاضاه بصفة شخصية .
- مادة ٣ - على وزير التعليم العالي تنفيذ هذا القرار .
- صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شبان سنة ١٣٩١ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٧١)
- أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٩٨ لسنة ١٩٧١

بمعدل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد مصر ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٦ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ؛

قرار :

- مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه النص الآتي :
- "يشكل مجلس إدارة الهيئة على الوجه الآتي :
- رئيس مجلس إدارة الهيئة ، رئيساً .
- نائباً رئيس مجلس إدارة الهيئة .
- وكيل وزارة النقل ، يعينه وزير النقل .
- وكيل وزارة الخزانة ، يعينه وزير الخزانة .
- وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، يعينه وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

رئيس هيئة الامداد والتموين للقوات المسلحة .

مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع لوزارة النقل .

ممثل لقطاع الصناعة ، يختاره وزير الصناعة والتعدين والثروة المعدنية .

ثلاثة أعضاء على الأكثر ، يختارهم وزير النقل ويجوز أن يكون أحدهم متفرغاً .

وعند غياب الرئيس يختار مجلس الإدارة من بينه من أعضائه لثلاثة المجلس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شبان سنة ١٣٩١ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦١٠ لسنة ١٩٧١

بتخصيص مبنى المركز الرئيسي للبنك العقاري المصري بالقاهرة ومبنى فرعه بمدينة الاسكندرية مقراً " للبنك المصري الدولي للتجارة الخارجية والتنمية "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء البنك المصري الدولي للتجارة الخارجية والتنمية ؛

قرار :

مادة ١ - تخصص مبنى المركز الرئيسي للبنك العقاري المصري بمدينة القاهرة ومبنى فرعه بمدينة الاسكندرية وما بهما من أبنية وأدوات وخطوطه التليفونية مقراً للبنك المصري الدولي للتجارة الخارجية والتنمية .

مادة ٢ - على الوزراء ومحافظ البنك المركزي المصري كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شبان سنة ١٣٩١ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات